قرار محكمة النقض

رقم 4/31

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/4/6/23251

المشاركة في التصرف في عقار إضرارا بمن سبق له التصرف فيه وجنحة صنع عن علم وثيقة تتضمن وقائع غير صحيحة – التمسك بخرق مقتضيات الفصل 118 من القانون الجنائي – أثره.

إن المحكمة لما عللت ما قضت به من تأييد الحكم الابتدائي الذي أدان الطاعن من أجل المشاركة في التصرف في عقار إضرارا بمن سبق له التصرف فيه وجنحة صنع عن علم وثيقة تتضمن وقائع غير صحيحة متبنية علله وأسبابه، تكون قد اعتبرت عن صواب أن الطاعن أتى فعلين مجرمين، وبالتالي فلا مجال لتمسكه بخرق مقتضيات الفصل 118 من القانون الجنائي وما بالوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى: (ب.ن)، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 8 غشت 2019 حسب الصك عدد: 1121، أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها، بتاريخ 28 ماي 2019 تحت عدد: 4011 في القضية ذات العدد: 2018/2602/1816، والقاضي: بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا المحكوم عليه بمقتضاه من أجل المشاركة في التصرف في عقار إضرارا بمن سبق له التصرف فيه وصنع عن علم وثيقة تتضمن وقائع غير صحيحة بعشرة (10) أشهر حبسا وغرامة مالية قدرها ألف (1000) درهم نافذين وبإتلاف عقد التسليم موضوع المتابعة المؤرخ في 2013/12/6 وبأدائه تضامنا مع باقي المحكوم عليهم معه لفائدة الطرف المدني تعويضا مدنيا قدره 20000.00 درهم مع تعديله وذلك بالاقتصار في العقوبة الحبسية المحكوم بها عليه على شهرين اثنين (02) حبسا موقوف التنفيذ.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد توتاوي بوشعيب تقريره المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض بإمضاء الأستاذ (ع.ن) المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها على النقض والمتخذة من خرق قاعدة مسطرية جوهرية ذات صلة بالنظام العام القضائي، ذلك أن البين من مراجعة الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا بموجب القرار المطلوب نقضه أن المحكمة مصدرته قررت بجلسة 2018/03/07 حجز الملف للتأمل لجلسة 2018/03/21، ولما كان البين من مراجعة ذات الحكم في ديباجته وطرته أنه صدر بتاريخ 2018/03/28 دون تمديد القضية والقرار الاستئنافي لما قضى بتأييده رغم ما شابه من إخلال يكون قد جانب الصواب وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن قد استأنف الحكم الابتدائي بتاريخ 30 ماي 2018، وأشير في صك استئنافه إلى أن تاريخ صدوره هو 2018/03/28، وبالتالي فإن ما أثير بالوسيلة، فضلا عن كونه ينصرف إلى الحكم الابتدائي، وأن القرار المطعون فيه لما أيده فقد أيد أسبابه ومنطوقه، وبالتالي فلا تأثير لما ورد بالوسيلة بخصوص تاريخ النطق بالحكم على سلامة صحة القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من انعدام الأساس القانوني نتيجة القصور في التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن التعليل الذي ساقه القرار المطعون فيه يتبين أنه تبنى الحكم المستأنف عللا وأسبابا واقتصاره فقط على الإشارة إلى تهمة الفصل 366 من القانون الجنائي ومحاولة تعليل تحققها، وأغفل الإشارة نهائيا إلى باقي التهم في أسبابه وكأنها ليست جزءا من المتابعات الجارية في النازلة، بل أسقطه كلية في أسبابه الأمر الذي أفقده الأساس القانوني نتيجة نقصان التعليل الموازي لانعدامه، كما أنه من خلال ما ساقه الحكم الابتدائي والذي تبنى القرار المطعون فيه علله وأسبابه بشأن المتابعة الجارية ضده أنه استدل على تحقق تهمة المشاركة في جنحة التصرف في عقار إضرارا بمن سبق التعاقد معه بشأنه وعلى جنحة صنع عن علم وثيقة تتضمن وقائع غير صحيحة، وأيضا باعتباره نائبا عن أخيه ووكيلا عنه بالرغم من وفاته بتاريخ سابق، مما يعني أن إدانته تمت من أجل الفعل الواحد والواقعة الواحدة بوصفين مختلفين، وهذا خرق لمبدأ قاعدة أن الفعل الواحد الذي يحمل أوصافا متعددة يوصف بأشدها، والقرار لما أدانه من أجل الواقعة الواحدة بوصفين مختلفين قد خرق الفصل 118 من القانون الجنائي كما أن عناصر الفصل 366 من نفس القانون غير قائمة، هذا ناهيك على أن عقد التسليم الأول يفتقر للشكل القانوني لعدم المصادقة على التوقيعات المثبتة فيه، وأنه لا علم له به والقرار لما أدانه من أجل المنسوب إليه يكون على غير صواب، وبالتالي فهو عرضة للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن، حيث إن المحكمة لما عللت ما قضت به من تأييد الحكم الابتدائي الذي أدان الطاعن من أجل المشاركة في التصرف في عقار إضرارا بمن سبق له التصرف فيه وجنحة صنع عن علم وثيقة تتضمن وقائع غير صحيحة متبنية علل وأسباب هذا الحكم الذي اعتبر أن الطاعن ارتكب واقعتين مجرمتين ينطبق عليهما الوصفان القانونيان المشار إليهما سلفا لما علل بأن الأظناء ومن بينهم الطاعن قاموا بسوء نية بصنع عقد تسليم ضمن فيه اسم والد المطالب بالحق المدني رغم أنه متوفى سنة 2013، وتضمن أيضا أن جميع أطرافه حضروا أمام الظنين السادس الذي حرره رغم أن الجميع صرحوا أنهم لم يحضروا لديه، وأن الكاتب العمومي الذي هو الظنين السادس (ر.خ)، فتكون المحكمة قد اعتبرت عن صواب أن الطاعن أتى فعلين مجرمين ومن ثمة فلا مجال لتمسكه بخرق مقتضيات الفصل 118 من القانون الجنائي وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى: (ب.ن) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 28 ماي 2019 تحت عدد: 4011 في القضية ذات العدد 2018/2602/1816.

وبتحميله الصائر ورد الوديعة المودعة بعد استخلاص الصائر منها.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: عبد الوحيد الحجيوي **رئيسا** والسادة المستشارين: بوشعيب توتاوي **مقررا**، الجيلالي ابن الديجور، عبد الرزاق الكندوز، نور الدين داجن وبحضور **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية